

من ذهب او فضة تبعاً للصناعة اشبه الاثار التي بالطيور  
 الشرط الرابع من شروط وجوب القطع في السرقة **كون**  
**المسروق نصاباً وهو اي والنصاب الموجب للقطع في السرقة**  
**ثلاثة دراهم خاصة او ثلاثة دراهم تخلص من دراهم**  
**فضة مفسوشة او ربع دينار من الذهب فيمكن الوزن**  
 من الفضة الخاصة او النبر الخالص ولو لم يضر باو كيل  
 احد هما بالآخر وسبق ما يساويهما اي احد هما اي احد  
 نصابي الفضة او الذهب من غيرهما **وتعتبر القيمة اي**  
 تقوم المسروق اذا لم يكن ذهباً او فضة باحد هما **حال**  
**الخراج** من المحرر لان الاعتبار بحال المسرقه وهو وقت  
 الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة ولا يعتبر  
 ما حلت بعده ولو نقصت بعد اخراج قطع لان المفز  
 بالكل او غير فيه او نقصت بلح ثم اخرج الشرط **الخامس**  
 من شروط وجوب القطع في السرقة **اخراج اي اخرج النفا**  
**من حرز على الاصح في قول اكثر اهل العلم منهم مالك**  
**والشافعي واصحاب الراي وغيره لا يشترط المحرر**  
**سرق انسان من غير حرز مثل ان يجده حرزهم**  
 او بايا مفتوحاً في اخذ منها بلغ نصاباً او **قلد**  
**قطع** عليه لشوائب شرطه كما لو اتمردا حل الحرز بالكل وغيره  
 الا اذا علم ضمانه ومن اخرج بعض ثوب قيمة البصم المحج  
 نصاباً قطع به ان قطع الا فلا **وحرز كل مال يقطع السارق**  
 بسرقة

بسرقة من **ما حفظ فيه** ذلك المال **عادة** اي في العادة لان  
 الحرز معناه المحفظ ومن قولك احترز اي تحفظ ولما  
 ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبر فيه من غير  
 صفة له ولا فيه عرف لغوي يتفق به علم ان المرجع اليه  
 العرف بين الناس **فحرز نفل برجل اي رجل من كان لا يس**  
**وعامة على راس حرز** وحرز جوهه ونقد وقاش في  
 العرن بدار وديك ووراء غلق وثيق والعلق اسم للتعقل  
 خشب الكون ا وحديد او صند وقا بسوق وشم حارس حرز  
 وحرز نفل وقلد وباقلا وقلد وريطخ وحرز خرف  
 وشم حارس ورك الشرايح وحرز خشب وخطب الخطا  
 وحرز ما يشبه الصير وفي مروي برع رها غابا وسفن  
 في خط برطها وابل باركة معقوله بحافظ ثم نائم وحرز  
 الدبل الحامله بتقطيرها مع قايه رها ومع عدم تقطير  
 سابق يرها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال سبوق  
 بحافظ كتموع على متاع وتوسده وان فرط حافظ  
 الحمام او السوق فنائم واشغل فلا قطع ضمن السرقة  
 حافظ بعد الحفظ وان لم يستحفظ **ويختلف الحرز باختلاف**  
**البلد فان البلد اذا كان واسع الاقطار غلظت**  
 احرازه لانه لا يؤمن عليه اذ سرق من احد اثاره نظراً  
 لبعده ونقص البلد وكثرت اهلها وان كان صغير الم  
 يتنج الحد لك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة